

## قرار رثىس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٨

### رثىس مجلس الوزراء

بعء الاطلاع على الءسور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين التاليتين :  
جمعية تنمية المجتمع بالبغاءة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية تحت رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧  
الجمعية الخيرية الإسلامية بأولاء سراج - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوط تحت رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٥

#### ( المادة الثانية )

تتمتع كلٌ من الجمعيتين المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى:  
١ - عءم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.  
٢ - عءم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقءام .  
٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها.

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتحمى الجمعيتان المشار إليهما نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برتاسة مجلس الوزراء فى ٨ جماءى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٢٤ فبرابر سنة ٢٠١٨ م ) .

رثىس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل